

لان الباقي بعد نصيب الزوج سهم بين الاخ والاختين
 على اربعة وحاصل ضرب الاربعة في الاثنى للمائة
 ما ذكر للزوج اربعة وللأختين اثنان وللفقير اثنان
 والمسلتان اى السبعة والثمانية متساويتان فاض
 سبعة في ثمانية فتصح المسئلة الجامعة على التقدير
 من ستة وخمسين وكذا سهم كل واحدة منهما هو
 الاخرى فالارض في حق الزوج موت الاخ المفقود
 لتكون عابله وتنقصه العول فله ثلاثة اسباع
 المال اربعة وعشرون وهي ايضا الحاصل من ضرب
 ثلاثة من سبعة في ثمانية ولو لا ذلك لكانت
 النصف كاملا بثمانية وعشرون والارض في حق الاختين
 حياتهما لبقا سهمهم بعد نصف الزوج فلكل واحدة
 من المال سبعة وهي ايضا الحاصل من ضرب واحد
 من ثمانية في سبعة ولو لا ذلك لكان لها ستة
 وعشرون بوقف ثمانية عشر بين الزوج والاخ المفقود
 والاختين فان ظهر ميتا مع الزوج حقه
 وجميع الموقوف للاختين وان ظهر حيا كان للزوج
 منه اربعة وللأخ المفقود اربعة عشر
 في الروضة زوج مفقود واخا لاد وعم
 حاضرون فاذا كان حيا فللاختين اربعة من سبعة
 ولا شيء للعم وان كان ميتا فلها اثنان من ثلاثة
 والباقي للعم فيقدر في حقهم حياة الاخ لاد
 مفقود واخ لاد وايم وجدها ضار فان كان
 حيا فللسفتق الثلثان وللمجد الثلث وان كان
 ميتا فالمال بينهما بالسوية فيقدر في حق الجدة
 حياتها وفي حق الاخ موتها ابن مفقود وبنت وزوج
 للزوج الربع بكل حال انتهى والمسئلة الثانية

يا في فيها ما نقله السبكي عن ابي منصور وقد سناه فللاخ
 والمجدان بصطلمى في الموقوف لانه بينهما الاثنى للاخ
 المفقود فيه والله اعلم فابدية ثمانية من مسايل
 الارث بالتقدير والاحتياط اثنى في النسب كان ارضي
 اثنان مجهول النسب او وطيا امرأة بشبهة فاننت
 بولد لزم من الامكان سهمها فقد ذكر الفقهاء انه لمحق
 باحدهما بالغايب فلو مات حال الاشكال قبل البيان
 وقف من ماله ميراث اب وان مات احد الوالدين هو
 او المدعيين وقف ميراث المولود واخذنا في نصيب كل
 من يرث معه لو ثبت نسبه بالاشوار كما في المفقود
 ذكر ذلك في الروضة ومنها ان يطلق احدي زوجتيه
 لا بعينها او بعينها ثم تلتبس ويموت قبل التعيين
 او البيان فانه بوقف بينهما نصيب زوجة حتي
 بصطلمى وان مات بوقف نصيب زوج من كل واحدة
 حتي يتبين الحال ذكر ذلك شيخنا في
 شرح الفصول ومنها ما لو سلم على اكثر من
 اربع فاسلمن معدا وفي العدة ومات قبل الاختيار
 وقف نصيب الزوجات بينهما حتي بصطلمى
 ومنها بعض مسايل العدي والهدمي كما تقدمت
 الاشارة الي ذلك في الموانع قلنا في المص منها
 الحمل ومنها المفقود ومنها الخنثى والله اعلم
 وانما ذكرت هذا القابضة هنا وان كان الاوكب
 ناخرها بعد الخنثى لطول الكلام على مسايل

يا في